

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب
للأراضي الزراعية وما في حكمها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى) -

تاغي الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك
الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها وتوول إلى الدولة وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣
ملكية الأرض التي اكتسبها المشار إليهم في الفقرة الملغاة قبل العمل بأحكام هذا القانون
إذا لم ينصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا
القانون أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ حوال سنة ١٤٠٥ (٤ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك